هامـــــــش

قـــرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ الغرفة الإستئنافية العاشرة في بيروت الناظرة بالدرجة الأولى في قضايا المطبوعات، المؤلفة بالإنتداب من الرئيسة هبه عبدالله والمستشارتين ناديا جدايل وأماني مرعشلي،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنّ المدعي السيد فؤاد السنيورة تقدم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٧ بواسطة وكيله المحامي محمد مطر أمام حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت بشكوى مباشرة اتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي بحق المدعى عليهم:

١- السيد محمد زبيب،

٢- السيد إبراهيم الأمين بصفته المدير المسؤول لمطبوعة الأخبار،

٣- شركة أخبار بيروت ش.م.ل بصفتها صاحبة مطبوعة "جريدة الأخبار" والمسؤولة مدنياً عن الحقوق الشخصية بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه الأول والثاني بشخص رئيس مجلس الإدارة السيد إبراهيم الأمين،

انتهت بعد إجراء التحقيقات الإبتدائية بصدور قرار ظني عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢ قضى بما يلي:

١-الظن بالمدعى عليه محمد زبيب لإقدامه على نشر أخبار كاذبة وعلى الذم والقدح والتحقير بالجنحة المنصوص عليها في المواد ٣ فقرة ٣ و٢٠ و٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤،

٢- الظن بالمدعى عليه إبراهيم محمد على الأمين المدير المسؤول لمطبوعة جريدة الأخبار لإقدامه على نشر أخبار كاذبة وعلى الذم والقدح والتحقير بالجنحة المنصوص عليها في المواد ٣ فقرة ٣ و٢٠ و٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦/٧٧/١٠٤ منه معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات فيما خص المدعى عليها شركة أخبار بيروت ش.م.ل صاحبة مطبوعة جريدة الأخبار،

هامـــــش

وتبين ان المدعى عليهم ابراهيم الأمين ومحمد زبيب وشركة أخبار بيروت ش.م.ل تقدموا بواسطة وكيلهم المحامي نزار صاغية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ بمذكرة دفوع شكلية طلب المدعي بواسطة وكيله رد ما جاء فيها فقررت المحكمة بهيئتها السابقة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ رد الدفع المدلى به،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ أبرز المدعي مذكرة مرفقة بنسخة عن عدد جريدة الأخبار الذي نشر المقال المشكو منه إنفاذاً لقرار المحكمة،

وتبين أنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ جرى استجواب المدعى عليه محمد زبيب الذي أفاد أن المقال المشكو منه هو نشر لقرار قضائي صادر عن ديوان المحاسبة رقم ٧٣/ر.ق تاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ بموضوع مخالفات مرتكبة في دوائر مديرية اليانصيب الوطني نتيجة التحقيق في عملية إستيراد أوراق اليانصيب "التيكو تاك" وهو قرار قضائي غير منازع بصحته من قبل المدعي لعدم ثبوت تقدمه بأية مراجعة لدى ديوان المحاسبة، وأضاف ان القرار القضائي المذكور أبلغ من المجلس النيابي حكماً عملاً بأحكام المادة ٦٤ من قانون ديوان المحاسبة، وشدّد على ان المقال المشكو منه لا يحتوي على أية إضافات مغايرة لتلك الواردة في قرار ديوان المحاسبة، حيث تبين أنه تمّ تفويت مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية على خزينة الدولة حيث أن المدعي قد أجرى تسوية في حينها مع الشركة ملتزمة أوراق اليانصيب الفورية "تيكوتاك" آلت بأن تدفع الأخيرة مبلغ مليار ليرة لبنانية من أصل ستة مليارات ليرة لبنانية بحسب القرار القضائي، وأضاف أن الغاية من نشر هذا المقال هو إطلاع الرأي العام على قرارات قضائية ذات منفعة عامة تتعلق بمسائل تشوبها الفساد وهدر المال العام،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ أبرزت الجهة المدعى عليها مذكرة مرفقة بمستندات تتمثل بقرار ديوان المحاسبة رقم ٧٣/ر.ق تاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ والقرار رقم ٦٥/ر.ق/ نهائي تاريخ ٢٠١١/٧/٧

وتبين أنه في جلسة المحاكمة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ تمثل المدعي أصولاً وكرر مآل الشكوى والطلبات الواردة فيها، وتمثلت الجهة المدعى عليها أصولاً وتقدمت بمذكرة خطية بمثابة مرافعة شفهية وترافع حضرة ممثل النيابة العامة

هامـــــش

الإستئنافية في بيروت وكرر مآل الإدعاء، واعلن إختتام المحاكمة أصولاً،

بنـــاء علـــيه

وبنتيجة المحاكمة الإبتدائية الوجاهية والعلنية،

أولاً: في الوقائع:

تبين ان جريدة الأخبار نشرت في عددها رقم ١٥٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ مقالاً في الصفحة الثانية والثالثة منه يحمل العنوان التالي : " **ديوان المحاسبة يتهم السنيورة بـ " مخالفة مالية"** " وقد ورد في المقال الذي كتبه المدعى عليه محمد زبيب ما يلي:

ديوان المحاسبة يتّهم السنيورة بـ«مخالفة مالية»

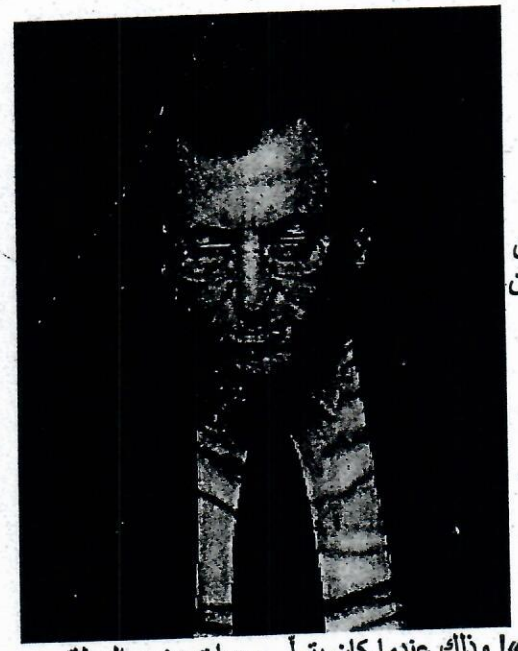

الرئيس فؤاد السنيورة (أرشيف ــ هيثم الموسوي)

في قرار قضائي هو الأول من نوعه، اتهم ديوان المحاسبة «وزير الدولة للشؤون المالية فؤاد السنيورة» بارتكاب مخالفة مالية عام 1996 أدّت إلى تفويت نحو 5 مليارات ليرة من أموال الـ«تيكو تاك» على الخزينة العامّة، وقد أحاط الديوان مجلس النواب علماً بذلك في قرار صدر في آب 2010، وأعاد تأكيده في قرار ثان صدر في تموز 2011. فما هي قصّة هذه «المخالفة المالية»؟ ومن هم المتورطون فيها

محمد زبيب

بتاريخ 2010/8/12، صدر عن ديوان المحاسبة القرار القضائي رقم 73/ ر.ق./ نهائي، المتعلق بمخالفات مالية في مديرية اليانصيب الوطني نتيجة التحقيق في عملية استيراد بطاقات أوراق اليانصيب الفوري Tico-Tac. اللافت في هذا القرار أنه يحمّل النائب (رئيس مجلس الوزراء الأسبق) فؤاد السنيورة المسؤولية المباشرة عمّا اعتبره «ضرراً أكيداً لحق بالأموال العمومية، وفوّت على الدولة إيرادات مستحقة بلغت قيمتها نحو 4 مليارات و905 ملايين و46 ألفاً و300 ليرة»! وذلك عندما كان يتولّى مهمات وزير الدولة للشؤون المالية بين عامي 1992 و1996. بحسب خلاصة القرار النهائي المذكور، فقد جرى اعتبار «المخالفة» ثابتة بحق كل من مدير اليانصيب السابق ريمون حدّاد، والمحتسب المركزي السابق لليانصيب الوطني أحمد جابر، وعضو لجنة الرقابة على الـ«تيكو تاك» السابق حسن زهري، والموظّف طلعت قانصو، ومستشار السنيورة بسّام تميم...

وهؤلاء غرّموا من أموالهم الخاصّة، في حين أحيط مجلس النوّاب علماً بالمخالفة المرتكبة من قبل السنيورة سنداً لأحكام المادّة 64 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، التي توجب على الديوان إحاطة مجلس النواب علماً بالمخالفات التي يرتكبها الوزراء من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلتهم وملاحقتهم قضائياً.

وقد جرى التأكيد على خلاصة الحكم نفسه بقرار ثان حمل رقم 65/ ر.ق./ نهائي بتاريخ 2011/7/27، ما عدا ريمون حدّاد الذي جرت تبرئته من التهم المنسوبة إليه، في حين ثبّتت إدانة الآخرين، بمن فيهم السنيورة نفسه الذي اعتبره القرار مسؤولاً مباشراً عن أعمال مستشاره بسّام تميم الذي أجرى تسوية مع الشركة اللبنانية للاستثمار ــ متعهّدة الـ«تيكو تاك» حينها ــ وقد تمّت هذه التسوية «في مكتب الوزير»، وأدّت إلى تسديد الشركة مبلغاً وقدره مليار و110 ملايين و408 آلاف و200 ليرة من أصل 6 مليارات و15 مليوناً و454 ألفاً و500 ليرة من الإيرادات المستحقة للدولة بموجب محضر ضبط يتعلّق بقضية تهريب وبيع بطاقات «تيكو تاك» مزوّرة وجني أرباح طائلة على حساب المال العام.

وجاء في قرار ديوان المحاسبة، تحت عنوان «مسؤولية الوزير عن التسوية الحاصلة» مع الشركة عبر إعفائها من تسديد كل المبالغ الواجبة عليها، أنها «تمت في مكتبه بواسطة مستشاره (...) وأنها جرت خلافاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء (...) وأن وزارة المالية لم توضح عند سؤالها عن الموضوع ظروف وكيفية حصول هكذا تسوية (...) وأن المسؤولية عن هذه التسوية تقع ليس فقط على مستشار الوزير بل على الوزير نفسه، إذ لا يمكن للمستشار أن يتصرف بمعزل عن رئيسه...».

ما هي قصّة هذه التسوية؟ وأين اختفت المليارات الخمسة؟

في عام 1996 ضبطت عناصر الجمارك كمية كبيرة من بطاقات «تيكو تاك» المزوّرة أثناء دخولها إلى لبنان لبيعها وجني أرباح غير مشروعة على حساب الخزينة العامّة، عندها حرّرت الجمارك، كما تنص القوانين، ضبطاً بقيمة البطاقات المزوّرة المهرّبة وطلبت من «الشركة اللبنانية للاستثمار»، المتعهدة ليانصيب «تيكو تاك»، تسديدها. إلا أن القضية جرت لفلفتها عبر منع بلوغها القضاء، وتغليف ذلك بتسوية «صورية» غير مدعّمة بأي وثائق أو بيانات رسمية رعاها السنيورة عبر مستشاره، وأدّت إلى إعفاء هذه الشركة من تسديد المبلغ المرقوم.

وتبيّن من وقائع التحقيقات التي أجرتها هيئة التفتيش المركزي والنيابة المالية لدى ديوان المحاسبة «أن عملية التهريب وعدم التصريح الصحيح عن عدد البطاقات المستوردة والمباعة والتي فوّتت على الدولة إيرادات مستحقة من أثمان البطاقات المباعة من إصدارات اليانصيب الفوري حصلتا بالتتابع منذ عام 1994(...) وإن المخالفات في عمليات استيراد بطاقات اليانصيب الفوري Tico-Tac التي تناولها قرار هيئة التفتيش المركزي رقم 2005/20 قد تكون حصلت من عام 1992 إلى عام 1996، إلا أن إدارة الجمارك اكتشفتها في عام 1996 فقط، وفرضت الغرامات عليها بموجب قرارها رقم 2906 تاريخ 1996/10/17».

ن موظّفين حكوميين يتبعون لوزارة المال أتلفوا عدداً غير محدد من بطاقات «تيكو تاك» خلافاً للأصول، بالتزامن مع
ية» غير القانونية التي قضت بإعفاء الشركة من تسديد معظم المبالغ الواجبة عليها، ما أثار مزيداً من الشكوك في طبيعة هذه
مخالفة» والمستفيدين منها.
بقيت هذه القضية نائمة في أدراج هيئة التفتيش المركزي حتى 2005/1/24، عندما اضطرت الهيئة إلى إحالتها على ديوان المحاسبة بموجب كتاب رئيسها رقم 53/ ص، الذي تضمّن نسخة عن كامل ملف التحقيقات في المخالفات الحاصلة، وقرار الهيئة رقم 20/ 2005 تاريخ 2005/1/1 القاضي بإحالة كلّ من: أحمد جابر، ريمون حداد، حسن زهري، طلعت قانصو، بسام تميم، أمام ديوان المحاسبة بمقتضى أحكام قانون تنظيمه.
استغرقت تحقيقات ديوان المحاسبة 4 سنوات إضافية، ليصدر قراره المؤقت رقم 34/ ر.م. بتاريخ 2009/3/16، وقد نسب إلى الموظفين الملاحقين المآخذ الآتية:
ـ بسام تميم، بوصفه موظفاً فعلياً، لكونه كان مستشار وزير المال في حينه الرئيس فؤاد السنيورة، وذلك لإجرائه في مكتب الوزير تسوية نتج منها قبول الوزارة بمبلغ 1.110.408.200/ ل.ل. بدلاً من حصة الدولة البالغة 6.015.454.500/ ل.ل. والواجب دفعها من قبل الشركة الملتزمة لليانصيب الفوري Tico-Tac، الأمر الذي ألحق الضرر الأكيد بالأموال العمومية، إذ فوّت على الدولة إيرادات مستحقة بلغت كفرق 4.905.046.300/ ل.ل.
ـ لجنة الرقابة على Tico-Tac، المتمثلة في كل من: حبيب أبو صقر (المدير العام لوزارة المال سابقاً)، مصطفى الهندي، أحمد جابر، إميل مطر، ميشال ضعون، حسن زهري، وذلك لإهمالهم القيام بالواجبات الملقاة على عاتق اللجنة وفق أحكام الفقرة 4 من المادة 25 من قرار وزير المال رقم 338/ ج تاريخ 1985/12/31 الساري المفعول آنذاك، ووفق أحكام البندين 19 و20 من دفتر الشروط الخاص بالتلزيم.
ـ أحمد جابر، المحتسب المركزي لليانصيب الوطني آنذاك، وذلك لعدم صلاحيته تنظيم أمر قبض وتسلّمه الشيك بمبلغ التسوية من دون أي مستند ثبوتي يحدّد هذا الإيراد.
ـ طلعت قانصو، الحاجب الذي سلّم الشيك (بموجب التسوية) إلى أحمد جابر الذي بدوره حرّر أمر القبض.
ـ ريمون حداد، مدير اليانصيب الوطني بالإنابة السابق لمخالفته النصوص المتعلقة بإجراءات تلف البطاقات الرابحة والملغاة من الإصدارات التي تلغى أو التي ينتهي العمل بها.
ـ حسن زهري وأحمد جابر، عضوا لجنة Tico-Tac المكلفان بالإشراف على عملية التلف، لعدم تنظيم محضر بعملية التلف موقّعة من قبلهما ومن قبل الملتزم، وبالتالي مخالفتهما الأصول المرعية الإجراء، لا سيما المادة 2 من القرار رقم 2000/1123 والمادة 3 من القرار رقم 1/321 تاريخ 2009/10/9.
إلا أن القرار النهائي الصادر عن الديوان قضى بتبرئة ميشال ضعون، الموظف السابق في وزارة المال وعضو لجنة الرقابة على Tico-Tac، لأن خدمته في وزارة المال انتهت بتاريخ 1993/6/30 لبلوغه السن القانونية، ولم تعد له صلة باللجنة المذكورة منذ ذاك التاريخ،
كذلك تقرر الكف عن أعضاء لجنة الرقابة، لأنه بعد التدقيق تبيّن أن عمل لجنة الرقابة على اليانصيب الفوري Tico-Tac يأتي بعد المرحلة الجمركية، وبالتالي كان يستحيل عليها معرفة عملية التهريب قبل اكتشافها من إدارة الجمارك، علماً بأن التحقيقات بيّنت أن إميل مطر لم يكن عضواً في لجنة الرقابة على اليانصيب الفوري Tico-Tac بتاريخ ارتكاب المخالفات، بدليل أنه لم يعيّن عضواً في اللجنة إلا بتاريخ 1997/9/11، وهذا ينطبق على مصطفى الهندي الذي أنهى خدماته لبلوغه السن القانونية في عام 1993.
إذاً، قضت قرارات ديوان المحاسبة بتحميل أحمد جابر، حسن زهري، طلعت قانصو وبسام تميم مسؤولية المخالفات المالية الثابتة بحقهم، وتغريمهم سنداً لأحكام المادتين 60 و61 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وفقا لما يأتي:
ـ أحمد جابر بمبلغ 1.5 مليون ليرة، وبغرامة إضافية تعادل راتبه غير الصافي عن 12 شهراً بتاريخ ارتكاب المخالفة والبالغة 6.681 ملايين ليرة.
ـ حسن زهري بمبلغ 1.5 مليون ليرة، وبغرامة إضافية تعادل راتبه غير الصافي عن 6 أشهر بتاريخ ارتكاب المخالفة والبالغة 3.340 ملايين ليرة.
ـ طلعت قانصو بمبلغ 1.5 مليون ليرة.
ـ بسام تميم بمبلغ 1.5 مليون ليرة، وبغرامة إضافية تعادل مخصصاته عن 12 شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة، أي نيسان 1997، على اعتبار أنه في حالة مستشاري الوزراء لا راتب محدداً لهم، بل مقدار من المخصصات أو التعويضات الشهرية.
وقرر الديوان إحاطة مجلس النواب علماً بالمخالفة المرتكبة من قبل وزير المال بالوكالة آنذاك الرئيس فؤاد السنيورة. وقال في تقريره الصادر في تموز الماضي إنه أحاط فعلاً مجلس النواب بهذه المخالفة.

مقالات أخرى لمحمد زبيب:

- ما بعد شربل نحّاس [2] [1]
- ما بعد شربل نحاس (1) [2]

هامش

ثانياً: في الأدلة:

تأيّدت هذه الوقائع بالأدلة التالية:

١- بالشكوى الشخصية وما ورد فيها،

٢- بمضمون المقال المرفقة نسخته طيّ الشكوى،

٣- بالقرار الظني الصادر عن حضرة قاضي التحقيق في بيروت تاريخ ٢٠١٦/٨/٢

٤-بأقوال المدعى عليه محمد زبيب في معرض المحاكمة الإبتدائية وبمدلولها،

٥-بقرار الدفوع الشكلية الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩

٦-بالقرار الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٧٣/ر.ق تاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ والقرار الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٦٥/ر.ق تاريخ ٢٠١١/٧/٧

٧-بمجريات المحاكمة،

٨- بأوراق الملف وسائر المستندات،

ثالثاً: في القانون:

حيث أنه تجدر الإشارة بادئ ذي بدء ان المحكمة تضع يدها على هذه الدعوى بموجب قرار ظني صادر عن حضرة قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠١٦/٨٦/٢ الذي قضى بالظن بالمدعى عليه محمد زبيب بالجنح المنصوص عليها في المواد ٣ فقرة ٣ و٢٠ و٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ معطوفة على المادة ٢٦ منه بالنسبة للمدعى عليه إبراهيم محمد على الأمين المدير المسؤول لمطبوعة جريدة الأخبار والمادة ٢١٠ عقوبات فيما خص المدعى عليها شركة أخبار بيروت ش.م.ل لإقدامهم على كتابة ونشر أخبار كاذبة وعلى الذم والقدح والتحقير بالمدعي فتكون المحكمة مقيدة في مقاربتها المقال المشكو منه بالمواد المذكورة،

وحيث أن الدعوى الراهنة المنشورة أمام هذه المحكمة تستدعي البحث عن مدى توافر عناصر الجرائم المبيّنة أعلاه في أفعال المدعى عليهم المشكو منها، في ضوء معطيات الملف وإستناداً لما أبرزه طرفي النزاع من مستندات ثبوتية سيّما قراريّ ديوان المحاسبة وسائر المستندات،

هامـــــــش

وحيث أن المدعي يأخذ على المدعى عليهم ما كانوا قد نسبوا إليه في المقال المشكو منه من أخبار كاذبة وفبركة تحاليل مريبة ومغرضة معتبراً أفعالهم من قبيل الذم والتشكيك به والنيل من سمعته وكرامته، وان الأخبار التي تمّ نشرها وضعت في إطار فضائحي لاستثارة الرأي العام والإساءة إليه وذلك فيما نسبت إليه من وقائع تتعلق بمخالفات مالية في مديرية اليانصيب الوطني نتيجة التحقيق في عملية إستيراد بطاقات اليانصيب الفوري "Tico Tac" حيث اعتبر ان المقال حمّله – بصفته وزير الدولة للشؤون المالية بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦– مسؤولية مباشرة عن الضرر الذي لحق بالأموال العمومية وفوت على الدولة إيرادات مستحقة بلغت قيمتها ما يقارب الخمسة مليارات ليرة لبنانية حيث ورد ما حرفيته : "– في قرار قضائي هو الأول من نوعه، اتهم ديوان المحاسبة "وزير الدولة للشؤون المالية فؤاد السنيورة" بارتكاب مخالفة مالية عام ١٩٩٦ أدت إلى تفويت ٥ مليارات ليرة من أموال الـ <تيكو تاك> على الخزينة العامة

- اللافت في هذاالقرار أنه يحمل النائب (رئيس مجلس الوزراء الأسبق) فؤاد السنيورة المسؤولية المباشرة عما اعتبره <ضرراً أكيداً لحق بالأموال العمومية، وفوت على الدولة إيرادات مستحقة بلغت قيمتها نحو ٤ مليارات و٩٠٥ ملايين و٤٦ ألفاً و٣٠٠ ليرة>
- ... وقد جاء في قرار الديوان تحت عنوان < مسؤولية الوزير عن التسوية الحاصلة> مع الشركة عبر إعفائها من تسديد كل المبالغ الواجبة عليها أنها تمت في مكتبه بواسطة مستشاره (...) وأنها جرت خلافاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء (...) وأن وزارة المالية لم توضح عند سؤالها عن الموضوع ظروف وكيفية حصول هذه التسوية (...) وأن المسؤولية تقع ليس فقط على مستشار الوزير بل على الوزير نفسه، إذ لا يمكن للمستشار أن يتصرف بمعزل عن رئيسه> "

وحيث أن الجهة المدعى عليها أدلت بما مفاده أن المقال المشكو منه يستعيد حرفياً ما جاء في القرارات القضائية الصادرة عن ديوان المحاسبة حتى في عنوانه ولا يستجمع شروط نشر الخبر الكاذب وأكدت على ضرورة تطبيق أحكام المادة ٣٨٧ عقوبات وعلى

هامـــــــش

ضرورة التوسع في مجال الإنتقاد بالنسبة لرجل السياسة مقارنة بالرجل العادي وعلى ثبوت المخالفات التي ارتكبها المدعي والتي تمّ بيانها في قرار ديوان المحاسبة،

وحيث أن العديد من الإتفاقيات الدولية التي انضم لبنان إلى معظمها أشارت إلى أهمية حرية الصحافة والإعلام كحق إنسانيّ ومبدأ أساسيّ حام للحريات والمجتمعات الديمقراطية (L'art 10 de la convention européenne des droits de l"homme, L'art 19 de la Déclaration Universelle des droits de l'homme des Nations Unies)، حيث ان **لها – أي للصحافة – الدور الرائد في إستقصاء ومراقبة أعمال أشخاص السلطة العامة وإعلام المواطنين بها وتسليط الضوء على مكامن الفساد في المجتمع الذي يعدّ إكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة وجهاً من أوجهه وفق مُرفق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣، ومن شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والإقتصاد الوطني وسيادة القانون ويهدد التنمية المستدامة للشعوب بحسب الفقرة ١٩ من إعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢،**

وحيث أن الدولة اللبنانية إلتزاماً منها في مكافحة الفساد إنضمت إلى **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦** الذي أوجبت في المادة ١٣ منها إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد عبر حماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها،

" En vertu de l'article (13 d) de cet instrument, les Etats parties sont tenus de favoriser la participation de la societé à la lutte contre la corruption par des mesures consistant notamment à respecter, promouvoir et protéger la liberté de rechercher, de recevoir, de publier et de diffuser des informations concernant la corruption"

وحيث أن **تعزيز حرية الإعلام يعدّ مبدأ من المبادئ العشرين الموجهة لمكافحة الفساد** " L'un des vingt principes directrices pour la lutte contre la corruption: point 16 de la résolution (97) 24 du Conseil de l'Europe"، إذ يكون دورها أساسي في إذكاء الوعي العام حول الفساد وأسبابه وكيفية مكافحته، وان

السلطة القضائية باعتبارها حامية للحريات تعدّ الملاذ لحماية حرية الصحافة والتعبير المصانة في الدستور اللبناني والقوانين المرعية الإجراء على أن تكون حرية مسؤولة وإعلاماً موضوعياً كونه من واجب الإعلامي إبداء الرأي وتنوير الرأي العام وتوعيته ونقل المعلومات إليه برصانة ودقة، دون الإساءة إلى الغير والمسّ بكراماتهم أو قدحهم وتحقيرهم بحيث تبقى المعايير الضابطة لمهمته،

وحيث يقتضي التحقق عمّا إذا ما أثير من شؤون في المقال المشكو منه والمنشور في جريدة الأخبار يشكل خبراً كاذباً وفق المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ وقدحاً أو ذماً أو تحقيراً بالمدعي وفق ما نصت عليه المواد ٢٠ و٢١ من المرسوم الإشتراعي عينه،

وحيث أن الجهة المدعى عليها في إطار حقها في الحصول على المعلومات الذي أقره المشرع اللبناني بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (Loi sur l'accés à l'information) أبرزت أمام هذه المحكمة قراري ديوان المحاسبة الصادرين بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ و٢٠١١/٧/٧ والذي أرفقتهما طيّ لائحتها تاريخ ٢٠١٩/٤/١ تبين من خلالهما ما يلي:

- إنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٨ أحال رئيس هيئة التفتيش المركزي إلى ديوان المحاسبة نسخة عن كامل ملف التحقيق في المخالفات الحاصلة في مديرية اليانصيب الوطني والمتعلقة باستيراد بطاقات اليانصيب الفوري تيكوتاك وقرار الهيئة تاريخ ٢٠٠٥/١/١ القاضي بإحالة السادة أحمد جابر وريمون حداد وحسن زهري وطلعت قانصو وبسام تميم أمام ديوان المحاسبة،
- ان ديوان المحاسبة نسب بموجب قراره المؤقت رقم ٣٤/ر.م تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ إلى الموظفين المذكورين أعلاه عدة مآخذ، من بينها أنه نسب إلى الموظف بسام تميم بوصفه موظف فعلي كونه كان مستشار وزير المالية في حينه الرئيس فؤاد السنيورة وذلك لإجرائه في مكتب الوزير تسوية نتج عنها قبول الوزارة بمبلغ /٢٠٠،٤٠٨،١١٠،١/ل.ل بدلاً من حصة الدولة البالغة /٥٠٠،٤٥٤،٠١٥،٦/ل.ل والواجب دفعها من قبل الشركة الملتزمة اليانصيب الفوري Tico Tac الأمر الذي

هامـــــــش

ألحق الضرر الأكيد بالأموال العمومية إذ فوّت على الدولة إيرادات مستحقة بلغت كفرق /٤،٩٠٥،٠٤٣،٣٠٠/ل.ل،

- ان قرار ديوان المحاسبة تاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ أفرد حيثية شرح فيها **مسؤولية الوزير عن التسوية الحاصلة المشروحة أعلاه معتبراً أنها جرت خلافاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء، إضافة إلى ان الوزارة لم توضح عند سؤالها عن الموضوع ظروف وكيفية حصول هذه التسوية، وأن المسؤولية عن هذه التسوية تقع ليس فقط على مستشار الوزير بل على الوزير نفسه إذ لا يمكن للمستشار ان يتصرف بمعزل عن رئيسه**، وخلص إلى اعتبار المخالفة هذه ثابتة بحق عدد من الموظفين منهم بسام تميم بصفته موظف فعلي ومستشار الوزير،
- ان ديوان المحاسبة في قراره الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ المتعلق بطلب إعادة النظر بالقرار رقم ٧٣/ر.ق تاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ قرر قبول الطلب والعودة عن القرار المذكور فيما خص المدعو ريمون حداد وتأكيده فيما يتعلق بالمدعو أحمد جابر، **ما يجعله ثابتاً فيما يتعلق بالمدعو بسام تميم وثبوت مسؤولية الوزير المدعي عن المخالفة المرتكبة بواسطة مستشاره،**

وحيث انه وإن كانت هذه المحكمة بصفتها ناظرة في جرائم الذم والقدح والتحقير بالنشر غير منوط بها أساساً إجراء تحقيق مفصل حول التجاوزات المرتكبة في إبرام الصفقات والتسويات إلا أنه يستفاد مما سبق عرضه انه بتاريخ كتابة المدعى عليه محمد زبيب للمقال المشكو منه في ٢٠١١/١٢/١٩ كان قد صدر قراريّ ديوان المحاسبة الآنف ذكر خلاصتهما وأنه في مطلق الأحوال استعاد في مجمل مضمونه ما ورد في القرارين المذكورين دون تحوير أو إضافة تعابير تنم عن ذم بالمدعي أو قدح أو تحقير به،

وحيث استناداً إلى ما سبق وذكرناه من إتفاقيات وقوانين إلتزم لبنان تطبيقها، يبقى من واجب الإعلام تسليط الضوء في استقصاءاته على التجاوزات الحاصلة من قبل المؤسسات العامة حؤولاً دون إرتكاب المزيد منها، وان حرية إعلام الرأي العام بها

هامـــــــش

ونشرها تكون مصانة قانوناً، دونما حاجة لإثبات كل واقعة من الوقائع المسندة إلى المدعية بالدليل القاطع والجازم طالما ان المدعى عليهم تمكنوا من إبراز الدليل على أنه ما كتبه المدعى عليه بحق المدعي ليس كذباً مجرداً أو مختلقاً،

وحيث ان المادة ٣٨٧ عقوبات تنص على أنه "فيما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة **يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته**"، الأمر الذي يشير للأهمية التي أولاها المشترع لحسن سير المرفق العام ولوجوب انتظام العمل فيه بشرعية وقانونية صوناً للمال العام، بحيث أراد إخضاع كل شخص يتعاطى شأن المرفق العام لرقابة الرأي العام ولإمكانية تسليط مجهر الإعلام عليه والإضاءة على كل إنحراف من شأنه الإخلال بحسن سيره، متيحاً في هذه الحال الذمّ به بصورة إستثنائية،

وحيث أن القصد الجرمي في حال جريمة الذم – خروجاً عن المبدأ العام- مفترض قانوناً لدى مطلقه، ما لم يثبت عكس ذلك إنطلاقاً لما أعطاه القانون من حق لإثبات صحة وقوع الأعمال موضوع الذم التي نسبت لأي من مسيّري المرفق العام،

وحيث أنه بالإستناد إلى مجمل ما سبق عرضه أعلاه من دلائل، فإن المدعى عليهم تمكنوا من إبراز أدلة منتجة وذا أسس جدية، تستدعي إفادتهم من البراءة التي أباح المشترع إمكانية منحهم إياها، سيّما بالنظر إلى فداحة النتائج التي تنعكس أضراراً بالمال العام،

وحيث أياً من الأقوال المدرجة في المقال لا تعكس في أي حال من الأحوال قدحاً أو تحقيراً بالمدعي إذ لا تتضمن سباباً أو شتائم كما لا تتضمن أي تحقير يتناول شخص المدعي أو اعتباره،

وحيث في الضوء النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، يقتضي إعلان براءة المدعى عليهم من الجرائم المنسوبة إليهم بمقتضى المواد ٣ فقرة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ و٢٠ و٢١ من المرسوم عينه ورد الدعوى الشخصية تالياً المقامة بوجه كل من المدعى عليهما إبراهيم الأمين وشركة أخبار بيروت ش.م.ل بحسب المواد ٣ فقرة ٣ و٢٠

هامـــــــش

و٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ معطوفة على المادة ٢٦ من المرسوم عينه والمادة ٢١٠ عقوبات بالنسبة إلى الشركة المدعى عليها

وحيث ترى المحكمة رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم القانونية وإما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت رداً ضمنياً،

لـــهذه الأســـباب

تقرر بالإتفاق:

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الإستئنافية،

أولاً: إعلان براءة المدعى عليهم **محمد زبيب وإبراهيم محمد على الأمين وشركة أخبار بيروت ش.م.ل** من جرائم المواد ٣ فقرة ٣ و٢٠ و٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ معطوفة على المادة ٢٦ من المرسوم عينه بالنسبة للمدعى عليهما الأخيرين والمادة ٢١٠ عقوبات بالنسبة إلى شركة أخبار بيروت ش.م.ل

ثانياً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: تدريك المدعي النفقات القانونية كافة،

قراراً بمثابة الوجاهي بحق المدعي والمدعى عليهم صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٧ بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية في بيروت

الكاتب المستشارة/مرعشلي المستشارة/جدايل الرئيسة/عبدالله